حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيهما اذا جاء شهر كذا وبحيث يتحقق مجيء اول جزء منه كالو علق بدخول دار يقع بحصوله في اولها فان اراد ما بعد ذلك دين او قال انت طالق في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فيقع الطلاق بفجر اول يوم منه لان الفجر لغة اول النهار واول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها انت طالق يوم قدوم عمرو فقدم قبيل غروب شمسه بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب احكام الطلاق الرجعي والبائن من حينئذ ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان باينا ولم يعاشرها ولا ارث لها واصل هذا قولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي اكثر من شهر من اثنا التعليق فحينئذ تبين وقوعه قبل شهر من قدومه فيعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة باخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق اخره فيتبين الوقوع مع الاخر لتقارن الشرط والجزا في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر بيومين الا ان اريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله الى اخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الاخير من ايام عمري اذ هو من اضافة الصفة الى الموصوف قال بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين تلفظه ولو قال اخر يوم لموتي او من موتي لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت او اخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اي اخر جزء يليه موته لتصريحهم في انت طالق اخر جزء من اجزاء حيضك بانه سني لاستعقابه الشروع في العدة واجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب اخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في انت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قاله قبل ان اضربك او نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه عقب اللفظ على ما قاله جمع ورده الشيخ بان الموافق لقولهم في انت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع اخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى اخر اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما

مستندا

مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بان التعليق بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فيفيد الوقوع بما صدقه وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ او انت طالق في اخره اي شهر كذا او انسلاخه او نحو ذلك فيقع باخر جزء من الشهر لان المفهوم منه اخره الحقيقي وقيل يقع باول النصف الاخر وهو اول جزء من ليلة سادس عشره اذ كله اخر الشهر ورد بمنع ذلك ولو علق باخر اول اخره طلقت ايضا باخر جزء منه لان اخره اليوم الاخير واوله طلوع الفجر فاخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان وهو المعتمد وان ذكر الشيخ ان الاولى انها تطلق قبل زوال اليوم الاخير لانه اخر اوله ووقت الغروب انما هو اخر اليوم لا اخر اوله وان علقه باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اخر اوله او علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك او علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا او علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لانه المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الاول اطول او علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا والا فبالفجر اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين خلافا للبلقيني ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فتطلق بغروب شمس غده اذ به يتحقق مضي يوم او قاله نهارا بعد اوله ففي مثل وقته من غده لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا ولا يعارضه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اي وقت شاء والتعليق يحمل عند الاطلاق على اول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثاني اجزاه كما لو قال انه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا نظير ما هنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله بان فرض انطباق التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال انت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له او قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)